مجلة جامعة دمشق للدراسات التاريخية

اسم المقال: الإرهاب الدولي أسبابه ودوافعه من الناحية التاريخية
اسم الكاتب: د. عبد المنعم محمد الأحمد
رابط ثابت: https://political-encyclopedia.org/index.php/library/2679
تاريخ الاسترداد: 2026/05/12 21:03 +03

الموسوعة السياسيّة هي مبادرة أكاديمية غير هادفة للربح، تساعد الباحثين والطلاب على الوصول واستخدام وبناء مجموعات أوسع من المحتوى العلمي العربي في مجال علم السياسة واستخدامها في الأرشيف الرقمي الموثوق به لإغناء المحتوى العربي على الإنترنت.
لمزيد من المعلومات حول الموسوعة السياسيّة – Encyclopedia Political، يرجى التواصل على info@political-encyclopedia.org

استخدامكم لأرشيف مكتبة الموسوعة السياسيّة – Encyclopedia Political يعني موافقتك على شروط وأحكام الاستخدام المتاحة على الموقع https://political-encyclopedia.org/terms-of-use

تم الحصول على هذا المقال من موقع مجلة جامعة دمشق للدراسات التاريخية ورفده في مكتبة الموسوعة السياسيّة مستوفياً شروط حقوق الملكية الفكريّة ومتطلبات رخصة المشاع الإبداعي التي ينضوي المقال تحتها.

الإرهاب الدولي أسبابه ودوافعه
من الناحية التاريخية

د .عبد المنعم محمد الأحمد*

الملخص

تعدّ ظاهرة الإرهاب الدولي وأسبابها ودوافعها من الدراسات المهمة في التاريخ الحديث والمعاصر؛ لذا وجب علينا إعطاء تعريف لهذه الظاهرة، وتحديد الأسباب والدوافع التي تؤدي إلى ارتكابها؛ لأنّ معظم الدول تلجأ إلى ارتكاب الأعمال الإرهابية ضد غيرها من الدول، وغالباً ما تمارسه بصورة سرية وغير مباشرة.

تعدّدت المفاهيم المتعلقة بظاهرة الإرهاب وتحديد الأسباب والدوافع التي تقف وراء العمليات الإرهابية؛ لذا كان هناك اختلاف بين الخبراء القانونيين في تحديد الظاهرة واسبابها ودوافعها انطلاقا من مبادئهم وأفكارهم وإيديولوجيتهم التي يؤمنون بها. ومن هذه الأسباب ما يتعلق بالتنشئة والتعليم، ومنها ما يتعلق بالأسباب النفسية والسياسية. أمّا الدوافع فإمّا سياسية أو اقتصادية أو إعلامية

ومع كل المحاولات كلّها لم يتم التوصل إلى وضع تعريف مقبول ومتفق عليه للإرهاب بسبب اختلاف وجهات النظر الدولية، والاتجاهات السياسية السائدة في المجتمع الدولي، وخشية كل دولة من أن يكون في تعريف الإرهاب ما يضر بمصالحها.

* قسم التاريخ- كلية الآداب- جامعة دمشق.

لذا ينبغي للمجتمع الدولي أن يقوم بوضع تعريف شامل للإرهاب، وتحديد أسبابه ودوافعه؛ لأن هذه الظاهرة تشكل في الوقت الحاضر أعقد المشكلات العالمية وأخطرها؛ عندما أصبحت عابرة للقارات، وتجاوزها الزمان والمكان من حيث التخطيط لها وتنفيذها، وهي لا تخص شعباً معيناً لأنّ الإرهاب لادين له ولا وطن.

(International terrorism, Its Reasons and motivations from Historical side)

Abstract

Studying the terrorism phenomenon and its Reasons as well as motivations, is considered one of the most important study in the contemporary modern history. So, we have to define this phenomenon and limiting the reasons and motivations which lead to commit it. Most of the states commit terrorism actions against others and practice it secretly and indirectly. There are many concepts for terrorism phenomenon and limiting the reasons and motivations of terrorism actions. That creates the differences between legal jurists about limiting the reasons and motivations of this phenomenon .depending on their ideas and concepts. Some of these reasons have relations with learning and pedagogy and others are related with the psychological and political reasons. But the motivations are political, economical and medially.

Despite of all attempts, they do not reach to an acceptable definition for terrorism because the differences between the international views and the political directions in the international community. In addition to the fear of countries that this definition may effect on its interests.

So, the international community must find a comprehensive definition to terrorism and limit its reasons and motivations because this phenomenon creates the most dangerous and complex problems in our contemporary time . It crosses to all continents and performing it this phenomenon does not belong to a certain people because the terrorism has no religion or homeland.

مخطط البحث

المقدمة:

اهمية الدراسة:

هدف الدراسة:

إشكالية الدراسة:

اولاً: الإرهاب:

1- الإرهاب في اللغة.

2- مفهوم الإرهاب في الفكر العربي المعاصر.

3- مفهوم الإرهاب في الغرب المعاصر.

ثانياً : أسباب الإرهاب الدولي ودوافعه :

1- الأسباب المتعلقة بالتنشئة والتعليم ودوافعها.

2- الأسباب النفسية السيكولوجية ودوافعها.

3- الأسباب السياسية ودوافعها.

4- الأسباب الطبيعية ودوافعها.

5- الاسباب الاقتصادية ودوافعها.

6- الاسباب الإعلامية ودوافعها.

الخاتمة:

المقدمة:

تعدّ دراسة ظاهرة الإرهاب من الدراسات المهمة في التاريخ الحديث؛ نظراً لأنّها تطرح الموضوع من زوايا عدّة؛ وذلك لمعرفة مفهوم هذه الظاهرة وماهيتها التي لم تحدّد بدقة، وكذلك لمعرفة الأسباب والدوافع التي تؤدي إلى ارتكاب أعمال إرهابية تتسم بالتطرف والعنف، والتي لها أنواع وأشكال عدّة، ونظراً الى أنّ الأسباب والدوافع التي تقف وراء العمليات الإرهابية محل اختلاف من قبل الفقهاء القانونيين؛ إذ إن كلاً منهم ينظر إلى هذه الظاهرة، وأسبابها ،ودوافعها انطلاقاً من مبادئه، وأفكاره وأيديولوجيته التي يؤمن بها ويعتنقها، ووفقاً للظروف التي تمر بها المنطقة التي تتعرض للإرهاب أو التي تصدِّر الإرهاب؛ هذا كلّه دفعنا لمعرفة جذور المشكلة من حيث عدّها ظاهرة سياسية تنفرد بخصائص يميزها عن باقي الظواهر السياسية الأخرى؛ كون الإرهاب أسلوباً من أساليب الصراع السياسي، يتطور ويتحرك وفق أسباب ودوافع معينة، ويهدف إلى تحقيق نتائج محددة عن طريق فرضها على الطرف الآخر من هذا الصراع، وإنّ هذه الخاصية المميزة لظاهرة الإرهاب تفرض علينا _ موضوعياً _ دراسته في إطاره الحركي وسياقه السياسي والاجتماعي، الذي يربط بين الأسباب والدوافع وبين النتائج كربط العلة بالمعلول.

أهمية الدراسة:

تأتي أهمية هذه الدراسة من كونها تتناول موضوعاً يعدّ من أهم الموضوعات المطروحة على جداول أعمال المنظمات الدولية والإقليمية، وكذلك الدول التي تقوم بمجموعة من الإجراءات في سبيل الحدّ من هذه الظاهرة التي أصبحت تقلق الرأي العام العالمي وتؤرقه.

هدف الدراسة:

هدفت هذه الدراسة إلى معرفة:

1_ مفهوم الإرهاب في الفكر العربي المعاصر.

2_ مفهوم الإرهاب في الغرب المعاصر.

3_ الأسباب والدوافع التي تقود إلى ظهور ظاهرة الإرهاب.

إشكالية الدراسة:

تكمن مشكلة الدراسة في أنّ ظاهرة الإرهاب غير محددة المعالم بالنسبة إلى مفهومها وماهيتها، وإن كان هناك اتفاق بين الجميع على أنّها نابعة من أعمال تتسم بالعنف والتطرف. هناك أيضاً مشكلة تتمحور حول محاولة استغلال هذه الظاهرة لتحقيق مصالح بعض الدول بعينها، ومحاولة وضع بعض المجموعات في خانة الإرهاب وتبرئة بعضها الآخر من هذه التهمة حسب ما تقتضيه الضرورة والمصلحة؛ فضلاً عن ذلك ينبثق من المشكلات السابقة مشكلة أخرى تكمن في عدم وضع مفهوم محدد للظاهرة الإرهابية تميزها عن باقي الظواهر الأخرى.

أولاً: مفهوم الإرهاب:

مع أن ظاهرة الإرهاب، هي ظاهرة حديثة قديمة، إلاّ انّها احتوت على العديد من المفاهيم والتعريفات المعطاة لهذه الظاهرة؛ إذ لا يوجد حتى اليوم تعريف أو اتفاق على تحديد مفهوم الإرهاب، مع ذلك فإنّ هناك العديد من الفقهاء، والباحثين، والمهتمين قد حاولوا وضع تعريف محدد للإرهاب، وفيما يأتي سوف نورد بعض هذه التعريفات:

1_ الإرهاب في اللغة:

إنّ كلمة إرهاب أو إرهابي لم تذكر في المعاجم والقواميس العربية القديمة؛ لأنّ تلك الكلمات حديثة الاستعمال، ولم تكن شائعة الاستخدام إلا قريباً [1]. ولعل القاسم المشترك في قواميس اللغة العربية لهذه الكلمة هو ما يتعلق بمعنى كلمة « رهب» وهو المعنى الذي يتعلق بالخوف والتخويف، وقديماً قالوا « رهبوت خير من رحموت»؛ أي

[1] – حلمي، نبيل: الإرهاب الدولي وفقاً لقواعد القانون الدولي العام، القاهرة، دار النهضة العربية، 1988، ص19.

لأن ترهب خير من أن ترحم. وقد اتبع هذا الاتجاه ماكيافيللي اذ قال: إن في مهابة المرء سلامة له أكثر مما في حبه. [2]

وعليه، فإنّ الإرهاب كلمة أقرها مجمع اللغة العربية، وهي مشتقة من الفعل «رهب» بمعنى خاف وفزع ورعب، وكلمة إرهاب هي مصدر للفعل «أرهب» وأرهبه، بمعنى خوفه، وأرهب بمعنى ركب الرهب [3].

وقد وردت هذه الكلمة في القرآن الكريم بأكثر من معنى، وفي أكثر من موضع، مثل قوله تعالى: « وأوفوا بعهدي أوف بعهدكم وإياي فارهبون» [4] ، وقوله تعالى: «وقال الله لا تتخذوا إلهين اثنين إنما هو إله واحد فإياي فارهبون» [5] .

أما في قوله تعالى :«واسترهبوهم وجاءوا بسحرٍ عظيم» [6]، أي استدعوا رهبتهم وأرهبوهم، والرهبة الخوف، ومن ذلك: رهبه أخافه وأفزعه وقوله تعالى: «وأعدوا لهم ما استطعتم من قوة ومن رباط الخيل ترهبون به عدو الله وعدوكم وآخرين من دونهم لا تعلمونهم الله يعلمهم» [7].

وقوله تعالى: « وأضمم إليك جناحيك من الرهب» [8].

وقوله تعالى: «لأنتم أشد رهبة في صدورهم من الله ذلك بأنهم قوم لا يفقهون» [9] .

---

[2] – حريز ، عبد الناصر :الارهاب السياسي الإرهابي الصهيوني دراسة مقارنة مع النازية والفاشية والنظام العنصري في جنوب إفريقيه، القاهرة ، مكتبة مدبولي ، 1997م، ص19.

[3] – مجمع اللغة العربية، المعجم الوسيط، القاهرة ، ط2، 1972م، ص 390/1، أيضاً الرازي، محمد بن أبي بكر: مختار الصحاح، بيروت، دار الكتاب العربي، ط1 ، 1979م، ص 259.

[4] – سورة البقرة، آية 40.

[5] – سورية النحل، آية 51.

[6] – سورة الأعراف، آية115.

[7] – سورة الأنفال، آية 60 .

[8] – سورة القصص، آية 32 .

وأيضاً قوله تعالى: «إنهم كانوا يسارعون في الخيرات ويدعوننا رغباً ورهباً» [10].

ونلاحظ من خلال هذا العرض لمفهوم الرهبة كما جاءت في الآيات القرآنية الكريمة، أنّها لا تظهر الإرهاب بالمفهوم الحديث والمعاصر بأشكاله وأساليبه كلّها، بل إن الأمر واضح من خلال التأكيد على ضرورة محافظة المسلمين على دواعي الرهبة من الله التي تمنعهم القيام من بأي من الأعمال الإرهابية؛ فضلاً عن ذلك بعض هذه الكلمات جاءت لتؤكد أنّ التحصن بأنواع القوة المادية المتوافرة كلّها في كل زمان ومهما كانت متطورة أمر ضروري يخلق الرهبة في قلوب أعداء الإسلام، لكن امتلاك القوة لا يعني استعمالها؛ بل لمنع الآخرين من التطاول واستعمال قوتهم، فكل دين لا بدّ لمعتقديه من امتلاك القوة من أجل حمايته وإثارة الرهبة في قلوب الأعداء.

ويرى بعضهم أنّ هناك كثيراً ممن حاولوا وضع تعريف محدد للإرهاب؛ انطلاقاً من انتماءاتهم الفكرية والإيديولوجية، إلاّ أنّ الأمر قاد إلى كثير من الكتابات من دون نتيجة، ولم يتم التوصل إلى توصيف محدّد للإرهاب.

2_ مفهوم الإرهاب في الفكر العربي المعاصر:

إنّ محاولة إعطاء تعريف لمفهوم الإرهاب ضرورة مستمرة؛ لأنّ الإرهاب متنوع، ويختلط بالجريمة التقليدية، والجريمة السياسية. وهذه الأشكال كلّها تستخدم العنف [11]؛ لذا عدّ الإرهاب من المصطلحات التي حار الفكر القانوني الجنائي في مفهومها، وتأرجح كثيراً، وهو بصدد التوصل إلى وضع معنى محدد ودقيق لهذا المصطلح.

ومن ثمّ فإن وضع معنى محدد لما يعدّ إرهاباً في المفهوم القانوني، هو ضرورة تحتمها الاعتبارات الآتية:

---

[9] – سورة الحشر، آية 12.

[10] – سورة الأنبياء، آية 90.

[11] – شريف، حسين: الإرهاب الدولي وانعكاساته على الشرق الأوسط خلال أربعين سنة، القاهرة، الهيئة المصرية للكتاب، 1997م، ص24 .

1_ لمّا كان مبدأ الشرعية الجنائية، الذي هو دستور القانون الجنائي وركيزته الأساسية، وجب وضع مفاهيم منضبطة للأفعال التي يحظرها الشارع في القانون العقابي الداخلي، ويقرر جزاءً جنائياً يوقع على مرتكبها.

2_ إنّ مبدأ الشرعية الجنائية، قد استتبع الأخذ بنتيجة حتمية قوامها «عدم جواز الأخذ بالتغيير الواسع في النصوص الجنائية»؛ لأنّ تجاهل هذه النتيجة يفرغ مبدأ الشرعية من كل جوهر ومضمون.

3_ نظراً الى الطبيعة الخاصة للجرائم الإرهابية واكتسابها صفة الدولية، سواء بالنظر إلى تعدد جنسية مرتكبيها واختلافها، أم بالنظر إلى تباين أماكن التخطيط والإعداد لها وتنفيذها، أم بالنظر إلى ما تحدثه من آثار وخيمة تتجاوز الحدود الإقليمية لدولة بذاتها. ذلك كلّه اقتضى حتمية تنسيق الجهود بين دول العالم، وتضافرها معاً في سبيل تحديد الوعاء الذي يرد عليه التعاون الدولي، ويكون محلاً وموضوعاً له؛ فضلاً عن مكافحة هذا النوع من الجرائم [12].

وعليه، فإن تبيين مفهوم الإرهاب في الفكر العربي يتمحور حول الجهود المبذولة لبعض الفقهاء المتخصصين بالقانون، مثلاً يرى الدكتور (عبد العزيز سرحان) في مقالته : (حول تعريف الارهاب وتحديد مضمونه من قواعد القانون الدولي وقرارات المنظمات الدولية)، أنّ الإرهاب الدولي هو« كل اعتداء على الأرواح والأموال والممتلكات العامة والخاصة، بالمخالفة لأحكام القانون الدولي العام بمصادره المختلفة، في تلك المبادئ العامة للقانون بالمعنى الذي تحدده المادة (31) من النظام الأساسي

[12] – سيد، أحمد نجاتي: التعاون الدولي في مكافحة الإرهابي، الرياض، أكاديمية نايف العربية للعلوم الأمنية، 1999م، ص210_ 212 .

لمحكمة العدل الدولية»[13]، يقرّر هذا التعريف أنّ الإرهاب جريمة مخالفة للقانون الدولي، وهي تقع تحت مسؤولية القانون في الدول كلّها لإنزال العقوبة بحق من يقوم بهذه الأعمال.

لكن الدكتور (أحمد رفعت) في كتابه(الارهاب الدولي)، عرّف الإرهاب بأنّه «استخدام طرق العنف كوسيلة، الهدف منها نشر الرعب للإجبار على اتخاذ موقف معين أو الامتناع عن موقف معين »[14] وهو هنا يرى أن الإرهاب وسيلة وليس غاية، وأن هناك وسائل عدّة لتنفيذ عملية الإرهاب، وأنّ الحديث عن هذه الظاهرة لا يتم إلا عند حدوث مشكلة سياسية أو موقف معين. وهذا ما فعله الفرنج بحق العرب ابّان ما يسمى "بالحروب الصليبية " في القرن الحادي عشر الميلادي.

بينما يربط الدكتور (أدونيس العكرة) في كتابه (الارهاب السياسي، بحث في أصول الظاهرة وأبعادها الإنسانية)، الإرهاب بالغاية السياسية كهدف للعملية الإرهابية، اذ أكد أنه لا يوجد إرهاب دون هدف أو غاية سياسية، ويعرّف الإرهاب بأنّه « نزاع عنيف يهدف الفاعل به، وبواسطة الرهبة الناجمة عن العنف المستخدم لتغليب رأيه السياسي، أو إلى فرض سيطرته على المجتمع أو الدولة من أجل المحافظة على علاقات اجتماعية عامة أو تغييرها أو تدميرها»[15].

---

[13] – سرحان، عبد العزيز « حول تعريف الإرهاب وتحديد مضمونه من قواعد القانون الدولي وقرارات المنظمات الدولية » المجلة المصرية للقانون الدولي، مجلد 29 ، القاهرة ، 1973 م، ص 173.

[14] – رفعت، أحمد وآخرون: الإرهاب الدولي، القاهرة، مركز الدراسات العربي الأوروبي، 1988م، ص 226.

[15] – العكرة، أدونيس: الإرهاب السياسي، بحث في أصول الظاهرة وأبعادها الإنسانية بيروت، دار الطليعة، 1983 م، ص 94.

ثمة رأي آخر يوسّع نطاق المفهوم، بحيث يشمل الفرد والجماعة، أو الدولة ذاتها، والعنف والإرهاب الموجه قد يكون ضد أفراد رسميين أو غير رسميين، وذلك عن طريق استخدام العنف أو إشاعة جو من العنف والخوف والفزع من أجل تحقيق أهداف سياسية معينة [16].

وبعضهم الآخر عند تعريفه للإرهاب يركز على المنهج والنظرية، وهذا ما أشار إليه الدكتور (محمد عيد)، اذ قرر أنّ الإرهاب « هو تلك الأفعال الإجرامية التي توجهها مجموعة ما ضد الدولة، والتي تهدف إلى إشاعة الرعب لدى أشخاص معينين، أو مجموعة من الأشخاص، أو عامة الشعب، وما تتصف به هذه الأعمال الإرهابية إنّما هو العنف والتخويف، مثل: أعمال التفجير وإلقاء القنابل، وتدمير المنشآت العامة، وتحطيم السكك الحديدية، ونسف الكباري، والقناطر، وتسميم مياه الشرب، ونشر الأمراض المعدية والأوبئة والقتل الجماعي »[17]. وهذا ما يعانيه وطني الحبيب سورية من اعمال المجموعات الإرهابية التكفيرية التي طالت الحجر والبشر.

وقد يكون الإرهاب أيضاً ناشئاً عن رد فعل من مجموعات معينة ولأهداف متنوعة؛ الأمر الذي يقود الدولة إلى استخدام وسائل متعددة لقمع هذه المجموعات؛ مما يؤدي إلى التصادم، وهو ما يقود البلاد إلى حافة الهاوية[18].

بينما عرّفت لجنة الخبراء العرب القانونيين التابعة للجامعة العربية، الإرهاب بأنّه كل «فعل منظم من أفعال العنف أو التهديد به، يسبب فزعاً أو رعباً من خلال أعمال القتل أو الاغتيال أو حجز الرهائن أو اختطاف الطائرات أو تفجير المفرقعات أو

---

[16] – الشايجي، عبد الله خليفة: « إرهاب الدولة في النظام العالمي المعاصر »، مجلة المستقبل العربي، بيروت، العدد25، 1997م، ص 102 .

[17] – عيد، محمد فتحي: واقع الإرهاب في الوطن العربي، الرياض، أكاديمية نايف للعلوم الأمنية، ط1، 1999م، ص 23+24.

[18] – السماك ، محمد: الإرهاب والعنف السياسي، بيروت، دار النفائس، 1992، ص31.

غيرها؛ مما يخلق حالة من الرعب والفوضى والاضطراب، الذي يستهدف تحقيق أهداف سياسية، سواء أقامت به دولة أو مجموعة أفراد ضد دولة أخرى أو مجموعة من الدول، وذلك عدا حالات الكفاح الوطني المسلح المشروع من أجل التحرير والوصول إلى حق تقرير المصير في مواجهة أشكال الهيمنة كلّها أو قوات استعمارية محتلة وعنصرية وغيرها. وبصفة خاصة حركات التحرر المعترف بها من الأمم المتحدة والمجتمع الدولي والمنظمات الإقليمية، بحيث تنحصر أعمالها في الأهداف العسكرية أو الاقتصادية للمستعمر أو المحتل أو العدو، ولا تكون مخالفة لمبادئ الإنسان وحقوقه، وأن يكون نضال الحركات التحررية وفقاً لأغراض ميثاق الأمم المتحدة ومبادئه وسواها من قرارات أجهزتها ذات الصلة بالموضوع» [19]. من الملاحظ أنّ التعريف الذي قدمه الخبراء العرب التابعون للجامعة العربية كان كرد فعل على نشاط الفلسطينيين؛ لذلك لابدّ من التمييز بين الإرهاب والمقاومة. وأسفرت الاتفاقية العربية التي انعقدت من أجل مكافحة الإرهاب عام (1988)، بناءً على طلب جامعة الدول العربية عن تقديم تعريف للإرهاب بأنّه « كل فعل من أفعال العنف أو التهديد به أياً كانت بواعثه أو أرضه؛ تنفيذاً لمشروع إجرامي فردي أو جماعي يهدف إلى إلقاء الرعب بين الناس أو ترويعهم بإيذائهم أو تعريض حياتهم أو حريتهم أو أمنهم للخطر» [20] .

اذ طلب الرئيس المؤسس حافظ الأسد من الأمين العام للأمم المتحدة برسالةٍ رسميةٍ الدعوةَ إلى عقد مؤتمر دولي يتولى تعريف الإرهاب، وتحديد مفهومه، ويعالج أسبابه ودوافعه ويميِّز بين الإرهاب والمقاومة المشروعة، وأكد الرئيس بشار الأسد هذا المسعى عندما اتصل مع الأمين العام للأمم المتحدة عام 2001 .

---

[19] – التل، أحمد يوسف: الإرهاب بين العالمين العربي والغربي، عمان، دار المطبوعات والنشر، 1998م، ص13

[20] – جامعة الدول العربية، مجلس الداخلية والعدل العربي، الاتفاقيات العربية لمكافحة الإرهاب، نيسان، 1998م، ص2.

وهناك من يعرِّف الإرهاب بأنّه « أنشطة متعددة تهدف إلى خلق جوٍّ من عدم الاستقرار والضغوط المتنوعة

عبر مجموعة من وسائل التهديد باستخدامه، والسعي وراء تحقيق هدف سياسي»[21].

ومن ثمّ فإن الإرهابي لا يقتصر على الشخص، بل قد يكون جماعة تلجأ إلى استخدام العنف في سبيل تحقيق هدف سياسي، قد يتمثل (في كثير من الأحيان) في الضغط في سبيل إحداث تغيرات سياسية داخل دولة أو حكومة ما [22]، إلاّ أنّه في أعقاب أحداث (11 سبتمبر 2001) في الولايات المتحدة الأمريكية، والتي أسفرت عن شنِّ حملة عشوائية من قبل الغرب ضد الإسلام، فتصدّى علماء المسلمين لتلك الحملة من خلال المجمع الفقهي الإسلامي، وقدموا تعريفاً للإرهاب بأنّه «العدوان الذي يمارسه أفراد أو جماعات أو دول بغياً على الإنسان ودينه وعقله ودمه وعرضه »[23]، مستندين الى قوله تعالى: « ولا تبغ الفساد في الأرض إن الله لا يحب المفسدين »[24] .

3_ مفهوم الإرهاب في الغرب المعاصر:

في البداية لمعرفة مفهوم الإرهاب بالنسبة الى الغرب، وجب النظر في القواميس الغربية، أولاً: اذ

[21] – الجحني، علي بن فايز: الفهم المفروض للإرهاب المرفوض، الرياض، أكاديمية نايف للعلوم الأمنية ، 2001م، ص 14+ 15.

[22] – التل، أحمد يوسف: الإرهاب بين العالمين العربي والغربي، ص113.

[23] – أبو غضة، زكي على السيد: الإرهاب في اليهودية والمسيحية والإسلام والسياسات المعاصرة، القاهرة، دار الوفاء للطباعة، 2002 م، ص 34.

[24] – سورة القصص، الآية 77.

جاءت كلمة "Terrorism" في اللغة الانكليزية من الفعل اللاتيني "Ters" التي اشتقت من كلمة "Terror" وتعني الرعب أو الخوف ، وعرفها قاموس أكسفورد الإنجليزي بأنها « استخدام العنف أو التخويف بصفة خاصة لتحقيق أغراض سياسية »[25] .

أمّا في اللغة الفرنسية، فقد استخدمت كلمة الإرهاب أول مرة في النطاق السياسي، حيث إنّ كلمة " Terreur" أو "Terrorisme" لهما المعاني السابقة ذاتها [26]. وعرّفها قاموس اللغة الفرنسية بأنّها « الاستخدام المنظم لوسائل استثنائية للعنف من أجل تحقيق هدف سياسي مثل الاستيلاء على السلطة أو ممارستها أو المحافظة عليها، وعلى وجه الخصوص، فهو مجموعة من أعمال العنف اعتداءات فردية أو جماعية أو تدمير، تنفذها منظمة سياسية للتأثير في الناس، وخلق جو من الفوضى يتسم بانعدام الأمن.

ومما سبق نجد أنّ التعريفات السابقة في القواميس الغربية قد ربطت بين الإرهاب والعنف من أجل تحقيق أغراض سياسية، في حين أنّ التطور الذي صاحب هذه الظاهرة قد جعلها لا تقتصر على الجانب السياسي؛ بل أصبحت تشمل العديد من الجوانب العسكرية والسياسية والقانونية والدينية والاجتماعية والإيديولوجية، وكذلك الاقتصادية [27].

ويذكر نبيل حلمي في كتابه(الارهاب الدولي وفقاً لقواعد القانون الدولي العام)؛ كانت أولى المحاولات الفقهية لتعريف الارهاب هي تلك التي بذلت في عام 1930 في أثناء المؤتمر الأول لتوحيد القانون الجنائي الذي انعقد في مدينة وارسو في بولندا. ومنذ ذلك التاريخ لم تتوقف المحاولات الفقهية لوضع تعريف لظاهرة الإرهاب ، ومن هذه المحاولات ما ذكره الفقيه القانوني (سويتيل) اذ عرّف الإرهاب بأنّه «العمل الإجرامي

---

[25] - David Rebertson : A dictionary of modern politics c London Europe publication limited 1985, p 2144.

[26] - le Robert Methodique , la societe dictionnaire le Robert . 1993. p 1404.

[27] – مخيمر، عبد العزيز: الإرهاب الدولي مع دراسة للاتفاقيات الدولية والقرارات الصادرة عن المنظمات الدولية، القاهرة، دار النهضة العربية، ط1، 1986، ص41.

المصحوب بالرعب أو العنف بقصد هدف محدد »[28]. ويعرفه الخبير القانوني (جيفانوفتش) بأنّه «الأعمال التي من طبيعتها أن تثير لدى شخص ما الإحساس بالخوف من الخطر بأي صورة» [29].

أمّا الدراسة التي أعدّها الفقيه في العلوم السياسية (نومي جال أور) عن الإرهاب فقد قدمت تعريفاً له بأنّه «طريقة عنيفة أو أسلوب عنيف للمعارضة السياسية، وهو يتكون من العنف والتهديد به، وقد يتضمن التهديد أو العنف البدني الحقيقي، وأيضاً التهديد، أو ممارسة العنف النفسي، وقد يمارس الإرهاب ضد الأبرياء، أو ضد أهداف لها ارتباط مباشر بالقضية التي يعمل الإرهابيون من أجلها »[30].

ويمكن أن نلاحظ أنّ (نومي جال) قد شدّد على الناحية السيكولوجية في الإرهاب، وعدّها عنصراً مهماً له قيمته؛ فضلاً عن الناحية الحسية والفعلية للعنف اذ عدّهما سمتين رئيستين في مفهوم الإرهاب.

أمّا استاذ القانون الدولي (إيوجين وولتر)، فيرى من خلال الدراسة التي أعدّها عن العنف السياسي أنّ الإرهاب عملية رعب " Terror "ويتكون من ثلاثة عناصر:

أ_ فعل العنف، أو التهديد باستخدامه.

ب_ ردّة الفعل الناجمة عن أقصى درجة الخوف الذي أصاب الضحايا المحتملة.

جـ _أخيراً التأثيرات التي تصيب المجتمع بسبب العنف أو التهديد باستخدامه، ونتائج الخوف[31].

---

[28] – حلمي، نبيل: الإرهاب الدولي وفقاً لقواعد القانون الدولي العام، ص48.

[29]– محيي الدين، محمد مؤنس: الإرهاب في القانون الجنائي على المستويين الوطني والدولي، القاهرة ، مكتبة الإنجلو المصرية، 1987م، ص 73.

[30]- Nomi Galor, international cooperation to suppress terrorism ,London 1985,p2

[31] - Eugen walter : Terror and Resistance , A study of political violence , with the case studies of some primitive communities, Oxford university press, 1969,p5.

وفقاً لهذا التعريف الذي قدمه (وولتر) الذي اشتمل على بعض العناصر المتعلقة بالعنف ، فقد قسم هذه العناصر إلى ثلاثة أنواع:

1_ المصدر، أو الفاعل، والمقصود به " الإرهابي".

2_ الضحية، التي يقع عليها ردّة الفعل الناجمة عن الخوف.

3_ الأهداف، ويراد بها تأثير العنف والخوف في المجتمع[32].

وبناءً على ما سبق نرى أنّ الأعمال الإرهابية سواء التي يقوم بها الأفراد أو الجماعات، لها مجموعة من الأهداف يجري السعي إلى تحقيقها، وهي تختلف باختلاف المكان والزمان الذي يجري فيه، وباختلاف الأفكار والأيديولوجيا التي يحملها أصحاب هذه الأعمال، فضلاً عن ذلك انّ التوصل إلى تعريف محدّد ومتفق عليه لمفهوم الإرهاب له أهمية كبرى في تحديد الأسباب والدوافع، ومن ثم مكافحة هذه الظاهرة التي أرّقت المجتمع الدولي بأسره.

وعليه، فإن أية محاولة لتعريف الإرهاب جديرة بالاهتمام والعناية؛ لأنّها تساعد على تشخيص أسباب الإرهاب ودوافعه، وإجراءات مكافحته؛ ومن ثمّ سواء أكان هذا الإرهاب على المستوى المحلي أو الإقليمي أو الدولي، له مجموعة من الأسباب والدوافع التي يتم الانطلاق منها لتنفيذ العمليات الإرهابية.

ثانياً :أسباب الإرهاب الدولي ودوافعه:

تعددت أسباب الإرهاب ودوافعه بتعدد المواقف التي ينبثق منها الإرهاب، وتختلف باختلاف الزمان والمكان[33]؛ فضلاً عن ذلك فإنّ دوافع إرهاب الدولة كثيرة ومتنوعة، ومن الصعب تحديدها تحديداً دقيقاً، لأن غالبية الدول التي تلجأ إلى ارتكاب الأعمال الإرهابية ضد غيرها من الدول غالباً ما تمارسه بصورة سرية وغير مباشرة. ومن

---

[32] -Ibid,p18.

[33] – حريز، عبد الناصر: النظام السياسي الإرهابي الإسرائيلي، ص 61 .

ثمّ قد تتباين دوافع الإرهاب وتتعّدد بصورة كبيرة، حتى أنه لا يمكن حصرها كلياً بدقة؛ لمعرفة الأسباب التي تؤدي إلى تصاعد العمليات الإرهابية وتزايدها[34].

بالنظر إلى الجرائم الإرهابية التي تتسم بالطابع الدولي، وارتكبت على الساحة الدولية في القرن العشرين، يتبين لنا أن هذه الجرائم كانت تنفذ وفق أسباب ودوافع عدّة، بالطبع هناك تداخل بين الاسباب والدوافع، ويمكن إجمال بعضها بالآتي:

1- الأسباب المتعلقة بالتنشئة والتعليم ودوافها:

إن التنشئة والبيئة والتعليم التي تحيط بالفرد لها دور في اتجاه الفرد نحو الإرهاب والتطرف والعنف[35]، ويرى بعضهم أنّ التعليم والأسرة المحيطة بالأفراد لها دور كبير، فمثلاً عدم وجود تعليم ديني حقيقي صحيح قائم على أصول صحيحة للدين القويم سيؤدي إلى تفشي الظاهرة الإرهابية، لأنّ هناك من يحاول دسّ الأفكار المغلوط فيها- خصوصاً تلك المتعلقة بالدين وأصوله(الفكر الوهابي التكفيري) - إلى الشباب الذين يعانون من فراغ وخواء فكري، ويستغلون لتنفيذ العمليات الإرهابية في دول مختلفة [36]. وهذا ما قام به الإرهابيون التكفيريون بين المواطنين في وطني الحبيب سورية 2013 – 2017

2- الأسباب النفسية السيكولوجية ودوافعها:

من الأسباب التي تؤدي إلى انخراط الأفراد في العمليات الإرهابية، الإحباط والشعور بالظلم والأنانية التي تولد تجاه الآخرين، وغير ذلك من الأسباب النفسية التي قد تدفع الأفراد للقيام بأعمال العنف والتطرف والإرهاب، كما تستغل الأسباب النفسية المتعلقة بسيكولوجيا الطبيعة البشرية للتأثير في الأفراد للانضمام إلى الجماعات الإرهابية

---

[34] – مخيمر، عبد العزيز: الإرهاب الدولي مع دراسة للاتفاقيات الدولية والقرارات الصادرة عن المنظمات الدولية، ص 94+ 96.

[35] – رشوان، عبد الحميد: الإرهاب والتطرف من منظور علم الاجتماع، الإسكندرية، مؤسسة شباب الجامعة، 2002م، ص99.

[36] – المرجع نفسه، ص104 .

[37]؛ وهذا ما أكده الفقيه (نومي جال) عندما شدد على عدّ الناحية السيكولوجية من جهة، والناحية الحسية، والفعلية للإرهاب عنصراً استراتيجياً ثابتاً في العملية الإرهابية لأنّ هذا العنصر يشكل السمة المميزة للفعل الإرهابي[38].

3-الأسباب السياسية ودوافعها:

ترتبط الأسباب السياسية بالإرهاب عادة من خلال الصراع على السلطة الذي يعدّ آفة المجتمعات غير المستقرة وانعكاساً طبيعياً للممارسات السياسية المغلوط فيها التي تلجأ إليها بعض الأنظمة دون أن تتخذ من ممارستها أسساً عادلة ومنطلقات مشروعة، ويجسد تلك الأسباب حب التسلط والحقد والحسد والمنافسة غير الشريفة التي تدفع بعض الأفراد أو الجماعات إلى استخدام وسائل وأساليب غير شرعية مّما ينتج عنها قتل أو اغتصاب لحقوق الآخرين، أو تنتهي بمجرد التخريب والإفساد وبث روح الخوف والرعب في نفس الضحية [39]؛ فضلاً عن ذلك فإنّ ظهور العملية الإرهابية كوسيلة عنيفة للتعبير عن قضية أو لنشر مظلمة، يعني من حيث النتيجة عجز السياسة أو تحييدها عن تحقيق هدفها المنشود المتمثل بإلغاء العنف من خلال احتواء أسبابه عبر قنوات أو وسائل ديمقراطية تسعى لامتصاصه وإزالته. ومن هنا فإنّ الظاهرة الإرهابية لا تخلق قضايا عادلة، لكن الأخيرة هي التي تقود إلى الإرهاب عندما تعجز عن التعبير عن ذاتها بوسائل أخرى سلمية ومشروعة[40].

---

[37] _ المرجع نفسه، ص 89.

[38] – العميريني، علي بن عبد العزيز، مفهوم الإرهاب في الفقه الإسلامي والقانون الوضعي، مج2، الرياض، مكتبة عبد العزيز العامة، 2007 م، ص 194.

[39] – مراد، عزت: المملكة العربية السعودية ومكافحة الإرهاب، جدة ، مطابع الصالح، ط2، 2005م، ص 28.

[40] – حسن، هيثم موسى: « في تداعيات الحادي عشر من أيلول.. مكافحة الإرهاب الدولي .. لماذا غاب البحث عن الأسباب » جريدة الثورة ، الأثنين 9/12/ 2005، ص 4 .

أما الدراسة التي أعدتها سكرتارية الأمم المتحدة عن الإرهاب عام (1979م) فقد أشارت إلى الأسباب الكامنة وراء قيام الأنشطة الإرهابية وممارستها، ومن أبرز الأسباب السياسية السيطرة الاستعمارية لبعض الدول، وممارسات التمييز العنصري والسياسات العدوانية. فاستخدام القوة ضد الدول الضعيفة، والتدخل في الشؤون الداخلية للدول الأخرى، والاحتلال الأجنبي كلياً أو جزئياً، وممارسة أعمال القمع والعنف والتهجير، أو السيطرة على شعب معين بهدف إجبار السكان على التخلي عن أراضيهم عنوة وكرهاً، هذا كلّه يعّد من العوامل السياسية التي تولد وتؤدي إلى انتشار الأعمال الإرهابية [41]. إنّ السيطرة الاستعمارية لبعض الدول، وممارستها صور العنصرية كلّها والتمييز العرقي والسياسات العدوانية التي تنتهجها ؛ فضلاً عن استخدام القوة من جانبها، والتدخل السافر بالشؤون الداخلية لتلك الدول المحتلة؛ إلى جانب ممارسة أعمال العنف والقمع بهدف السيطرة على تلك الشعوب وإجبارها على التخلي عن أراضيها عنوة أو كرهاً [42]. وهذا يولد الدوافع السياسية للقيام بعمليات التطرف والعنف التي تنشأ كنتيجة لتلك الدوافع، كمثل مقاومة الاحتلال، أو مقاومة التفرقة العنصرية، أو مناهضة التمييز العرقي، والجدير بالذكر أنّ الدوافع السياسية تكمن في الحصول على كسب سياسي من الدول، أو قد يكون تجاه مصالح دول أخرى لإجبارها على تغيير موقفها تجاه قضية من القضايا [43].

ومن جانب آخر، قد تمارس الدولة المحتلة لأراضي الغير أساليب عدة من القمع والاضطهاد؛ الأمر الذي يجعل تكييف العمليات الإرهابية من وجهة نظر قانونية عملية صعبة، على اعتبار أن مفهومها يدخل في نطاق مفاهيم أخرى، مثل المقاومة

[41] – حريز ، عبد الناصر: النظام السياسي الإرهابي الإسرائيلي، دراسة مقارنة مع النازية والفاشية والنظام العنصري في جنوب افريقية، ص 69+70 .

[42] – حريز، عبد الناصر: النظام السياسي الإرهابي الإسرائيلي، ص 70

[43] – رفعت، أحمد وآخرون: الإرهاب الدولي، ص210.

المشروعة والكفاح المسلح واستخدام القوة في الدفاع الشرعي، وهذا الأمر أثار جدلاً كبيراً في توصيف هذه الظاهرة توصيفاً صحيحاً ودقيقاً[44]. وهذا ما ينطبق تماماً على المقاومة الفلسطينية على كيان الصهيوني المحتل لفلسطين العربية.

وعليه، فهناك من يرى أنه يجب أن ينظر إلى هذه الظاهرة بعين فاحصة، وعدم الخلط بينها وبين الظاهرة ذاتها في دولة أخرى، لأنّ ظاهرة الإرهاب تختلف باختلاف الظروف والمكان والزمان [45].

وعليه، يمكن القول: إن التصدي للإرهاب الدولي والقضاء على أسبابه السياسية، لن يكون إلا بقمع النزعة التسلطية للدول الكبرى في إطار قواعد قانونية دولية تؤمن العدالة والمساواة بين أعضاء المجتمع الدولي، وتوفر لها الآليات التنفيذية ضمن إطار المنظمة الدولية للحفاظ على السلم والأمن الدوليين.

4- الأسباب الطبيعية ودوافعها:

يمكن عدّ هذه الأسباب مؤشراً لانتشار الظاهرة الإرهابية في بعض الدول؛ لأنّ طول حدود بعض الدول ووعورة التضاريس الموجودة فيها يؤدي إلى تسلل العناصر الإرهابية؛ ومن ثمّ توفير الملاذ الآمن لهم داخل تلك الدول، ونظراً الى وجود جبال وتضاريس تجعل الدول غير قادرة على الوصول إلى هذه المناطق؛ الأمر الذي يسعى إلى تجمع تلك الجماعات الإرهابية التي تتسم بالعنف والتطرف داخل هذه الدول [46].

---

[44] – حلمي، نبيل: الإرهاب الدولي وفقاً لقواعد القانون الدولي العام، ص14.

[45] – عامر، صلاح الدين: المقاومة الشعبية المستلهمة من القانون الدولي العام، القاهرة، دار الفكر العربي، 1997م، ص43.

[46] – رشوان، عبد الحميد: الإرهاب والتطرف من منظور علم الاجتماع، ص 91 .

5– الأسباب الاقتصادية ودوافعها:

مّما لاشك فيه أن التخريب المتعمّد وتدمير اقتصاديات بعض الدول دافع من أهم دوافع الإرهاب الدولي في المرحلة الراهنة[47]، ويمكن تفسير ذلك من خلال ممارسة الدول الغربية– وعلى رأسها الولايات المتحدة الأمريكية – الإرهاب في سياستها الخارجية مع الدول الأخرى، ويبدو ذلك واضحاً بتدخل تلك الدول بالشؤون الداخلية للدول الضعيفة تحت ستارات وشعارات متعددة وحجج مختلفة؛ مروراً بالمساعدات العسكرية أو الاقتصادية، أو المحافظة على الأمن والاستقرار الدوليين، أو حماية الأقليات الإثنية أو الدينية أو لحماية مجموعة من المواطنين الذين يعملون لصالح تلك الدول هناك [48]؛ وصولاً إلى ذريعة مكافحة الإرهاب، وذلك كلّه كان بدافع السيطرة الاقتصادية على مقدّرات العالم الثالث، وخير مثال على ذلك ما حصل من حروب تدمير لدول ذات سيادة « أفغانستان والعراق 2003م »؛ إذ تمّ احتلال الأولى بذريعة ارتباطها بمنظمات إرهابية كانت وراء تفجيرات (11سبتمبر 2001م)، والثانية بذريعة ارتباطها مع القاعدة، وامتلاكها أسلحة الدمار الشامل ، لكن الدافع الأساسي لإرهاب الدولة "الولايات المتحدة الأمريكية " هو سيطرتها على مقدّرات العراق الاقتصادية، وعلى رأسها النفط واحتكاره، من حيث «الامتياز والتنقيب والإنتاج والتسعير والتسويق وتأمين التدفق »[49] .

إلى جانب ذلك انّ تردي الأوضاع المعيشية لدى الأفراد في بعض الدول يولّد بعض المشكلات الاقتصادية، فيلجأ بعض الأفراد إلى الأعمال العنيفة بقصد إشباع

---

[47] – واصل، سامي عبد الرحمن: إرهاب الدولة في إطار القانون الدولي العام، الإسكندرية، منشأة المعارف، 2003م، ص 127.

[48] – العكرة ، أدونيس: الإرهاب السياسي، بحث في أصول الظاهرة وأبعادها الإنسانية، بيروت، دار الطليعة، 1983 م، ص 163 .

[49] – عبيدات، خالد: الإرهاب يسيطر على العالم، دراسة موضوعية ناقدة غير منحازة، عمان، دار الحرتاوي، 2004م، ص 282.

حاجات مادية ونفسية. فمثلاً الفئات الفقيرة في بعض البلدان العربية ذات المستوى الاقتصادي المتردي قد تستغل من قبل جماعات إرهابية لتنفيذ أعمالها، وهذه الأعمال التخريبية تلحق الأذى والإضرار باقتصاد تلك البلدان[50] .

ومن ثمّ، فإنّ الأوضاع الاقتصادية المتدهورة تشكّل بيئة مولّدة للتنظيمات الإرهابية التي تستغل فيما بعد هذه الظروف الاقتصادية؛ لتجنيد المزيد من الأعضاء في إطارها، وتجد ضالتها في الغاضبين والمحتاجين والكارهين لسياسات الحكومة، وهكذا تخلق الأزمة، وتكون دافعاً للإرهاب تدعمه، وتساعد على تقويته وانتشاره [51].

6– الأسباب الإعلامية ودوافعها:

قد تؤدي الدوافع الإعلامية التي تعدّ القاسم المشترك في جرائم الإرهاب الدولي كلّها دوراً بارزاً، وذلك استناداً إلى القاعدة الاستراتيجية الإعلامية في جرائم الإرهاب الدولي التي تنص:« أرهب عدوك وانشر قضيتك »[52]؛ لأنّ الهدف من الإرهاب الدولي في هذه الحالة هو جذب انتباه الرأي العام العالمي تجاه قضية ما، وكسب تأييده لكي يقوم بالضغط على دولة أو أي جهة دولية معينة للقيام بعمل أو الامتناع عن عمل. وهذا ما يقوم به إعلام الكيان الصهيوني والإعلام الغربي المدعوم من قبل اللوبي الصهيوني ، بحيث تبثّ صورة الفلسطيني المقاوم على أنّه هو الذي يمارس الإرهاب على المستوطنات اليهودية، وأنّ من حق الكيان الصهيوني الدفاع عن ذاته؛ لذا وجب على الإعلام العربي تغيير هذه الصورة المعكوسة ولا يكون ذلك إلا بتضافر الجهود العربية الرسمية تجاه القضية المركزية (فلسطين) فضلاً عن ذلك لا يقتصر الهدف

---

[50] – سلطان، محمد سيد: « الإسلام وإشكالية الإرهاب بين إزالة الاتهام والتصدي بإحكام » بحث مقدم لمؤتمر الإسلام والتحديات المعاصرة، جامعة أسيوط، نيسان 2007 م، ص115.

[51] – شعيب، مختار: الإرهاب صناعة عالمية، الإسكندرية، دار النهضة، مصر، 2004م، ص146.

[52] – حمودة ، منتصر: الإرهاب الدولي جوانبه القانونية وسائل مكافحته في القانون الدولي العام والفقه الإسلامي، الإسكندرية، دار الجامعة الجديدة، 2006 م، ص148.

الإعلامي في جرائم الإرهاب على عرض القضية؛ وإنّما يهدف إلى بثّ الرعب والفزع داخل نفوس أكبر عدد ممكن من البشر، وهذا يساعد الإرهابيين على تحقيق أهدافهم وأغراضهم[53].

وأيضاً قد يسعى الأفراد المحتلة أرضهم إلى تكوين مقاومة مسلحة تتسم بالعنف المشروع؛ بهدف خلق صدى لدى المنظمات العالمية والإقليمية، من أجل خلق رأي عام واسع يهتم بقضيتهم التي هم في سبيل النضال من أجلها [54]، ومن ثمّ فانّ نشر هذه القضية المتعلقة بالجماعات المسلحة يعدّ الهدف الثاني بعد خلق نوع من الذعر والعنف لدى المحتل[55]، لأنّ هذه المجموعات المسلحة ترى أن هناك تجاهلاً لقضيتها من قبل الدول الاستعمارية والمنظمات العالمية المسيطرة عليها، ولذلك فإنّها تسعى من خلال استخدام العنف إلى تسليط الأضواء على قضيتها، ومن أجل خلق تعاطف مع هذه القضية والمعاناة التي يتعرضون لها [56].

الخاتمة:

مما تقدم عرضه عن مفهوم الإرهاب وماهيته يتجلى لنا أنّه لا توجد صعوبة بالتوصل إلى وضع تعريف مقبول ومتفق عليه للإرهاب، لكم تعدد المفاهيم والتعاريف لأسباب سياسية وفكرية وإيديولوجية ومصلحية، والسبب في ذلك اختلاف وجهات النظر الدولية والاتجاهات السياسية السائدة في المجتمع الدولي، وخشية كل دولة من أن يكون في تعريفه ما يضرُّ بمصالحها؛ ومن ثمّ عدم الوصول إلى تعريف محدد لمفهوم الإرهاب يعّد إحدى المعضلات الأساسية في هذا الموضوع الشائك، الذي أصبح يكيّف حسب

---

[53] – المرجع نفسه، ص149.

[54] – حلمي، نبيل: الإرهاب الدولي وفقاً لقواعد القانون الدولي العام، ص15.

[55] – عز الدين، أحمد جلال: الإرهاب والعنف السياسي، القاهرة، دار الحرية للنشر، كتاب الحرية، العدد (10)، 1986م، ص151.

[56]– رفعت، أحمد، وآخرون: الإرهاب الدولي، ص210.

رغبة الدول الكبرى ومصالحها على حساب الدول الصغرى. وينطبق هذا الأمر على درجة الاختلاف والتباين في تحديد الأسباب والدوافع المتداخلة التي تؤدي إلى ارتكاب الأعمال الإرهابية المتسمة بالعنف والتطرف، وذلك حسب رؤية الباحثين ومفهومهم وأيديولوجيتهم وأفكارهم والتي قد تتخذ النسق ذاته للدول التي تنتمي إليها، مع أن الظاهرة الإرهابية تشكّل في الوقت الحاضر أعقد المشكلات العالمية وأخطرها عندما أصبحت هذه الظاهرة عابرة للقارات وتجاوزت حدود الزمان والمكان من حيث التخطيط لها أو تنفيذها ومن ثم آثارها، وهي لا تخص شعباً معيناً لأنّ الارهاب لادين له ولا وطن.

المصادر والمراجع المعتمد عليها:

1_ القرآن الكريم.

2- جامعة الدول العربية، مجلس الداخلية والعدل العربي، الاتفاقيات العربية لمكافحة الإرهاب، نيسان، 1998م.

5_ حلمي، نبيل: الإرهاب الدولي وفقاً لقواعد القانون الدولي العام، القاهرة، دار النهضة العربية، 1988م.

4_ حريز، عبد الناصر: النظام السياسي الإرهابي الإسرائيلي، دراسة مقارنة مع النازية والفاشية والنظام العنصري في جنوب إفريقية ، القاهرة ، مكتبة مدبولي، ط1، 1997م.

6= حمودة، منتصر: الإرهاب الدولي جوانبه القانونية وسائل مكافحته في القانون الدولي العام والفقه الإسلامي، الإسكندرية، دار الجامعة الجديدة ، 2006 م.

9_ رفعت، أحمد، وآخرون: الإرهاب الدولي، القاهرة، مركز الدراسات العربي الأوروبي، 1988م.

8_ رشوان، عبد الحميد: الإرهاب والتطرف من منظور علم الاجتماع، الإسكندرية، مؤسسة شباب الجامعة، 2002م.

13_ سيد، أحمد نجاتي: التعاون الدولي في مكافحة الإرهاب، الرياض، أكاديمية نايف العربية للعلوم الأمنية، 1999م.

10_ سرحان، عبد العزيز « حول تعريف الإرهاب وتحديد مضمونه من قواعد القانون الدولي وقرارات المنظمات الدولية» المجلة المصرية للقانون الدولي، المجلد 29، القاهرة، 1973 م.

11_ سلطان، محمد سيد: «الإسلام وإشكالية الإرهاب بين إزالة الاتهام والتصدي بإحكام» بحث مقدم لمؤتمر الإسلام والتحديات المعاصرة، جامعة أسيوط، نيسان 2007م.

15_ شريف، حسين: الإرهاب الدولي وانعكاساته على الشرق الأوسط خلال أربعين سنةً، القاهرة، الهيئة المصرية العامة للكتاب ، 1997م.

16_ شعيب، مختار: الإرهاب صناعة عالمية، الإسكندرية، دار النهضة، مصر، 2004م.

22_ عيد، محمد فتحي: واقع الإرهاب في الوطن العربي، الرياض، أكاديمية نايف للعلوم الأمنية ، ط1 ، 1999م .

17_ عامر، صلاح الدين: المقاومة الشعبية المستلهمة من القانون الدولي العام، القاهرة ، دار الفكر العربي، 1997م .

18_ عبيدات، خالد: الإرهاب يسيطر على العالم، دراسة موضوعية ناقدة غير منحازة، عمان، دار الحرتاوي، 2004م .

19_ عز الدين، أحمد جلال: الإرهاب والعنف السياسي، القاهرة، دار الحرية للنشر، كتاب الحرية، العدد (10)، 1986م.

2_ التل، أحمد يوسف: الإرهاب بين العالمين العربي والغربي، عمان، دار المطبوعات والنشر، 1998م. ل

3_ الجحني، علي بن فايز: الفهم المفروض للإرهاب المرفوض، الرياض، أكاديمية نايف للعلوم الأمنية، 2001م .

7_ الرازي، محمد بن أبي بكر: مختار الصحاح، بيروت، دار الكتاب العربي، ط1، 1979م.

14_ الشايجي، عبد الله خليفة:« إرهاب الدولة في النظام العالمي المعاصر»، مجلة المستقبل العربي، بيروت، العدد25، 1997م.

12_ السماك، محمد: الإرهاب والعنف السياسي، بيروت، دار النفائس، 1992م.

20_ العكرة، أدونيس: الإرهاب السياسي، بحث في أصول الظاهرة وأبعادها الإنسانية، بيروت، دار الطليعة، 1983 م.

21_ العميريني، علي بن عبد العزيز، مفهوم الإرهاب في الفقه الإسلامي والقانون الوضعي، مج2، الرياض، مكتبة عبد العزيز العامة، 2007 م.

23_ مجمع اللغة العربية، المعجم الوسيط، القاهرة، ط2، 1972م .

26_ مخيمر، عبد العزيز: الإرهاب الدولي مع دراسة للاتفاقيات الدولية والقرارات الصادرة عن المنظمات الدولية، القاهرة، دار النهضة العربية، ط1، 1986م.

25_ محيي الدين، محمد مؤنس: الإرهاب في القانون الجنائي على المستويين الوطني والدولي، القاهرة، مكتبة الانجلو المصرية، 1987م.

24_ مراد، عزت: المملكة العربية السعودية ومكافحة الإرهاب، جدة، مطابع الصالح، ط2، 2005م.

27_ واصل، سامي عبد الرحمن: إرهاب الدولة في إطار القانون الدولي العام، الإسكندرية، منشأة المعارف، 2003م.

المراجع الأجنبية:

1- David Robertson: A dictionary of modern politics c London Europe publication limited 1985.

2- le Robert Methodique , la societe dictionnaire le Robert . 1993.

3-Nomi Galor, international cooperation to suppress terrorism ,London, 1985,.

4- Eugen walter : Terror and Resistance , A study of political violence , with the case studies of some primitive communities, oxford university press, 1969,